

مختصر المزني

باب الوصية بالمكاتب والوصية له .

قال الشافعي وإذا أوصى به لرجل وجزه قبل موته أو بعده لم يجز كما لو أوصى برقبته وهو لا يملكه ثم ملكه حتى يجدد وصية له به وإذا أوصى بكتابه جازت في الثلث فإذا أداها عتق فإن أراد الذي أوصى له تأخيرها والوارث تعجيله فذلك للوارث تصير رقبته له ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية ولو أوصى برقبته وكتابه فاسدة ففيها قولان أحدهما : أن الوصية باطلة والثاني : أن الوصية جائزة قال المزني : هذا أشبه بقوله لأنه في ملكه فكيف لا يجوز ما صنع في ملكه ؟ قال الشافعي ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه وضع عنه أكثر من النصف بما شاؤوا ومثل نصفه ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله وضع عنه الكتابة كلها والفضل باطل ولو قال : ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها لم يكن له إلا أن يبقى منها شيئا